الضمانات القانونية للحق في المواطنة والواقع التطبيقي

«دراسة مقارنة»

د. محمد عدلي رسلان
جامعة حلوان
جمهورية مصر العربية

د. إبراهيم عوض الله محمد
جامعة المنصورة
جمهورية مصر العربية

مقدمة

يعتبر موضوع المواطنة من المواضيع الأساسية والمعاصرة التي تلقي بأهميتها على واقع المجتمعات ومستقبلها في العالم أجمع لما لها من تأثير في خلق الولاء والانتماء للوطن وفي تقرير التضامن بين أفراد المجتمع ومؤسساته، وبالتالي الاستعداد للتضحية في سبيله سواء في زمن الرخاء أو في زمن الأزمات.

وتسعى غالبية الدول التي تهدف إلى التقدم وتحقيق التنمية وتجاوز الأزمات والتحديدات التي تواجهها إلى تطوير منظومة الحقوق والضمانات القانونية للحق في المواطنة لدى جميع أفرادها وفي مختلف مفاصل المؤسسات لديها بدءاً من التنشئة الاجتماعية كالمدرسة إلى وسائل الاعلام للعمل على ترسيخ هذه القيم بين أفراد المجتمع.

اشكالية الدراسة:

يمثل الواقع العملي وما يحمله من أزمات تحدياً حقيقياً، يمكن من خلاله اكتشاف أو بيان مدى قدرة الدولة ونجاحها في خلق شخصية قومية متشبعة بقيم المواطنة من خلال سن الضمانات لحماية الحق في المواطنة والمحافظة على هذا الحق أمام هذه التحديات.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال سعيها لتوضيح مفهوم الحق في المواطنة وإزالة اللبس بينه وبين المفاهيم الأخرى التي قد تكون وجهاً له أو من أسسه، إلا أنها تختلف عنه، كما تبين الأسس التي يقوم عليها في ظل تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية وانتشار المبادئ الديمقراطية الذي أدى إلى تحولات جذرية في مفهوم المواطنة وانعكاس ذلك على الدستور باعتباره القانون الأعلى والأسمى والذي كرس في نصوصه مبدأ المواطنة كأحد الحقوق الدستورية العليا، وبالتالي تكريسه داخل المجتمع من خلال تفعليه في جميع القوانين الصادرة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التركيز على بيان الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة والواردة في الدساتير والتشريعات، مع بيان الانتهاكات الموجودة في الواقع التطبيقي سواء على صعيد النصوص أو على الصعد العملي.

خطة البحث:

في سبيل الاحاطة بموضوع البحث ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول التعرف بماهية الحق في المواطنة، وفي المبحث الثاني سنبحث الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة مع الاشارة إلى الواقع التطبيقي، **وفق الخطة التالية:**

المبحث الأول: ماهية الحق في المواطنة

المطلب الأول: مفهوم الحق في المواطنة

الفرع الأول: تعريف الحق في المواطنة

الفرع الثاني: تمييز الحق في المواطنة عن غيره من المفاهيم

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة

المبحث الثاني: الإطار القانوني لضمانات الحق في المواطنة والواقع التطبيقي

المطلب الأول: الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة

الفرع الأول: الضمانات القانونية

الفرع الثاني: الضمانات السياسية

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للحق في المواطنة

الفرع الأول: الانتهاك القانوني للحق في المواطنة

الفرع الثاني: الانتهاك الواقعي للحق في المواطنة

تمهيد

شهد مفهوم المواطنة تطوراً مهماً وملحوظاً في السنوات الأخيرة، إلا أنه مر بمنحنيات كثيرة ونحت قسماته ثورات اجتماعية ونظريات فلسفية واعلانات عديدة لحقوق الإنسان(٦٣٠) إلى أن تبنته الدساتير الوطنية في أغلب دول العالم، ولبيان ماهية الحق في المواطنة والضمانات التي تكفل هذا الحق، مع بيان المعوقات التي واجهته **قسمت البحث إلى مبحثين:**

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحق في المواطنة

المبحث الثاني: ضمانات الحق في المواطنة والواقع التطبيقي

المبحث الأول : ماهية مبدأ الحق في المواطنة

من أهم التساؤلات التي تطرح هو كيف تبلور مفهوم المواطنة؟ وما هي الأسس التي قام عليها؟ وما الوثائق الدستورية التي رسخت جذوره حتى وصلت لما عليه اليوم؟ **في سبيل ايضاح ذلك قسمت المبحث إلى المطلبين التاليين:**

المطلب الأول: مفهوم الحق في المواطنة

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة

المطلب الأول : مفهوم الحق في المواطنة

إن كلمة المواطنة مشتقة بالأصل من كلمة الوطن، والوطن هو الوعاء الذي يتضمن مواطن هو بالضرورة إنسان يحمل من القسمات ما يتشارك فيه مع غيره من الافراد من

(٦٣٠) قايد دياب المواطنة والعولمة: تساؤل الزمن الصعب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٧، ص١١.

لغة ووقائع تاريخية وعقيدة والكثير من الهموم والقضايا المختلفة، ولبيان مفهوم المواطنة لابد من تعريفه وتمييزه عن بقية المفاهيم التي قد تختلط معها في كثير من الأحيان، **والتي سنبحثها من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: تعريف الحق في المواطنة

الفرع الثاني: تمييز الحق في المواطنة عن غيره من المفاهيم

الفرع الأول : تعريف الحق في المواطنة

تعددت التعريفات الواردة بشأن مبدأ الحق في المواطنة لغة واصطلاحاً والتي سنوردها تباعاً:

أولاً- تعريف الحق في المواطنة لغةً:

يرجع مدلول كلمة المواطنة إلى عهد الحضارات الرومانية واليونانية القديمة وهي مشتقه من كلمة Polis ومعناها المدينة، كما تعرف كلمة مواطن في اللغة الفرنسية من خلال اشتقاقها اللغوي من كلمة «سيفيتاس» اللاتينية المعادلة تقريباً لكلمة بولس اليونانية والتي تعني المدينة(٦٣١)، وهي تقابل كلمة Citizenship في اللغة الإنجليزية، وهي تدل في معجم (Larousse) إلى أن الفرد له صفة المواطن ولا بد من توافر بعض الإجراءات لديه لكي يكتسب المواطنة(٦٣٢).

كما عرفها قاموس (Cambridge) بأن المواطنة تكون عندما يكون المواطن عضواً في المجتمع السياسي يتمتع بالحقوق ويقوم بواجباته العضوية(٦٣٣).

أما في اللغة العربية فتعني المواطنة أنها اتفاق بين طرفين على الاشتراك في شيء، كما أنها صفة مشتقة من اسم الفاعل مواطن(٦٣٤)، وورد ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى (ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ) (٦٣٥)،

ويدل الموطن إلى المنزل الذي يقيم فيه الإنسان فهو وطنه ومحله(٦٣٦)، وجاء تعريف الوطن في مجمع اللغة العربية بأنه مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه يرجع انتماؤه(٦٣٧).

ثانيا - التعريف الاصطلاحي للحق في المواطنة:

يختلف تعريف الحق في المواطنة اصطلاحاً باختلاف الإطار الذي ينتهجه مجال التطبيق السياسي أو القانوني أو الاجتماعي، وأصبح من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع، ولأجل الوقوف على المعنى الحقيقي له **سنستعرض التعريفات على النحو التالي:**

١- التعريف الفلسفي. ٢- التعريف الفقهي. ٣- التعريف القضائي.

---

(٦٣١) عماد الصيام: المواطنة، الموسوعة السياسية للشباب، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧، ص٢٧.

(٦٣٢) larousse dictionary de la langue Francise, Bardos, Paris 1998,p33.

(٦٣٣) Procter paul,Cambridg international dictionary,of English, Cambridge university press,1996, p233.

(٦٣٤) ابو الفضل بالمكرم بن منصور: لسان العرب، الطبعة الاولى، ج ١٥، دار صادر للطبع والنشر بيروت ٢٠٠٠، ص ٢٣٩.

(٦٣٥) سورة التوبة، الآية رقم ٢٥.

(٦٣٦) ابو الفضل بالمكرم بن منصور: لسان العرب، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٦٣٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٥، ٢٠١١، ص١٠٨٥.

١. التعريف الفلسفي:

شغل مفهوم المواطنة تفكير واهتمام الفلاسفة منذ القدم، فذهب جون لوك إلى أن الفرد يعيش حالماً في مجتمع مدني، وليكون مواطناً لابد أن يكتسب صفة المواطنة، بينما ذهب روسو إلى القول بأن كل فرد ينتمي إلى الأمة فإنه يمتلك صفة المواطنة مازجاً بين مفهوم السيادة والمواطنة(٦٣٨).

٢. التعريف الفقهي:

يمثل الحق في المواطنة الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يعيش فيها، وتمثل هذه الرابطة الحق القانوني للشخص الذي يعيش في بلد ما كي يكون مواطناً في هذا البلد.

ومن التعريفات في هذا المجال عرفت موسوعة كولير الأمريكية بأن المواطنة هي أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً، فالمواطن يدين بالولاء والطاعة لدولته وله حقوق وعليه واجبات ومسؤوليات لا يشاركه فيها غيره(٦٣٩)، ومن الملاحظ أن موسوعة كولير الأمريكية لم تميز بين مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية، وحذت حذوها كذلك دائرة المعارف البريطانية حيث عرفت المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، وتذهب كذلك إلى أن الجنسية وعلى الرغم من أنها غالبا ما تكون مرادفة لمفهوم المواطنة إلا أنها تتضمن امتيازات خاصة اخرى منها الحماية في الخارج(٦٤٠).

ومن التعريفات أيضاً تعريف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية حيث جاء فيه: «أن المواطنة هي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد من خلالها حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية وتتميز المواطنة بنوع خاص بولاء المواطن لبلاده وخدمتها في اوقات السلم والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية»(٦٤١)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر ولاء المواطن بوطنه في اوقات السلم فقط دون ان يذكر اوقات الحروب.

ومن التعريفات التي جاءت في الفقه المصري أن مبدأ المواطنة يعني أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ما داموا في مراكز قانونية واحدة(٦٤٢)، كما عرفه جانب آخر آخر بأنه علاقة الانتماء بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات(٦٤٣)، وهناك من عرفها بأنها المساواة في الحقوق والواجبات لكل من يحمل الجنسية المصرية بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق بشرط التماثل والتكافؤ في المراكز القانونية(٦٤٤).

---

(٦٣٨) روبرت جولدين: الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري ترجمه عزه نصار دار النسر للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٤، ث١٨.

(٦٣٩) Collier's Encyclopedia, Collier's, New York, vol. 6, 1985 , p.448.

(٦٤٠) Encyclopedia Britannica Inc The New Encyclopedia, I Britannica, vol 3.2002., p. 333.

(٦٤١) زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٢.

(٦٤٢) يحيى الجمل: مبدأ المواطنة والتعديلات الدستورية، مقال بجريدة المصري اليوم، العدد ٩٥٣، يناير ٢٠٠٧، ص٧.

(٦٤٣) احمد اسماعيل محمد مشعل: الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة بنها ٢٠١٤، ص٢٥.

(٦٤٤) علي الدين هلال: الجدل حول مبدأ المواطنة، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٩٢٣، ١٠مارس ٢٠٠٧، ص١٠.

ونستنتج من التعريفات السابقة بأنها اختزلت مفهوم المواطنة من الناحية القانونية فقط وما يترتب عليه من حقوق وواجبات سياسية ومدنية بدون ايلاء الاهتمام لبقية الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يحصل عليها المواطن نتيجة اندماجه في الجماعة الوطنية، لذلك اتجه المفهوم الحديث لتعريف الحق في المواطنة إلى أنه مجموعة المشاعر والانتماءات والقيم التي تجسد معنى المساواة وتقوم على احترام التعددية واستبعاد الفوارق الناشئة عن الاختلاف في الجنس أو الدين أو العرق، ومفهوم المواطنة وفق المفهوم الحديث يسمو فوق الطوائف الدينية والطبقات الاجتماعية والأصول العرقية ويحوي الجميع وهو لا يتنافى مع العقائد الدينية إلا أنه لا يوظفها للأهداف السياسية، فالمواطنة نقيض الدولة الدينية كما أنها لا تعني العلمانية وإنما تؤكد الشخصية المدنية.

٣. التعريف القضائي:

وقد أشار مجلس الدولة المصري إلى الحق في المواطنة من خلال تأكيده على ألا يفرق القانون بين الأفراد فلا يحرم أحد أو طائفة من الناس شيئاً من الحقوق المدنية والسياسية ولا يعفي أحد من الواجبات والتكاليف العامة، بل يعتبر الجميع في نفس المنزلة على السواء[٦٤٥]، ومن خلال التعريف هذا يتضح بأن المجلس ركز على مبدأ المساواة وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الحق في المواطنة.

وبالعودة إلى القوانين العربية نجد أنها خلت من تعريف المواطنة واتجهت إلى تعريف كلمة الوطن والمواطن وذلك من خلال العلاقة بين المواطنة والوطن والمواطن التي لا تنحصر في الاشتقاق اللغوي وحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى الارتباط في المضمون، فارتباط المواطنون بالوطن لا يعني مجرد حيز جغرافي، وإنما يشمل الولاء للوطن بمفهومه الواسع وما يتضمن من المبادئ والقيم التي تعكس الإرادة العامة للمواطنين.

وبعد أن استعرضنا التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمواطنة يمكننا القول بأن تعريف المواطنة يختلف حسب الزاوية التي ينظر فيها للمواطنة، فإذا كانت الرؤية سياسية قانونية فيتمثل مفهوم المواطنة حينئذ في اكتساب الجنسية وفي المشاركة في الحياة السياسية، أما اذا كانت الرؤيا اجتماعية فيتمثل مفهوم المواطنة حينئذ بالانتماء والولاء للوطن وقبول الآخر بمذاهبه ودينه وعقيدته، وباكتمال هذه الرؤى جميعاً يتبدا مفهوم الحق في المواطنة من خلال أنه علاقه اجتماعية تقوم بين فرد ومجتمع سياسي، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء للدولة ويتولى الطرف الثاني(الدولة) الحماية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطن من خلال القانون والدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين.

الفرع الثاني : تمييز الحق في المواطنة عن غيره من المفاهيم

إن الحق في المواطن حق مستمر وقد يختلط في كثير من الأحيان مع مفاهيم اخرى مثل الجنسية والوحدة الوطنية والمشاركة السياسية، فقد يتشابه معها في نقاط وقد يختلف معها في نقاط اخرى، وسنحاول إلقاء الضوء على هذه المفاهيم لبيان الفرق بينها وبين مفهوم الحق في المواطنة.

(٦٤٥) رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص٣٥.

أولاً- التمييز بين المواطنة والجنسية:

يمكن تعريف الجنسية وفق ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في أنها: «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة معينة تجعله عضواً فيها ،وتقيد انتماؤه اليها، وتجعله في حال التبعية السياسية اليها»(٦٤٦)، ولما كان المواطن يستمد مركزه الوطني بمجرد تمتعه بجنسية دولته سواء بالأصل أو بالتجنس وتملك بالتالي الدولة سلطة منحه الجنسية ، هذا جعل الجنسية من المفاهيم التي تتشابه بفكرة المواطنة ، كونها تعمل على انشاء علاقة تبعية بين الفرد والدولة قوامها مجموعة من الواجبات والحقوق المتبادلة، فعدم انتماء الفرد إلى دولة ما يؤدي إلى عدم اكتسابه الحقوق والواجبات وبالتالي عدم اكتسابه الجنسية وبالتالي عدم اكتسابه المواطنة(٦٤٧).

كما أن حرص القضاء على إبراز أهمية رابطة الولاء وواجب حماية الدولة للشخص المنتمي اليها بجنسيته(٦٤٨)جعل مفهوم الجنسية يختلط مع مفهوم المواطنة.

مما سبق أن المواطنة والجنسية أمران يشيران إلى ظاهرة واحدة، ونرى وإذا كانت المواطنة عبارة عن جملة من الحقوق فيمكن القول بأنها أصل تتفرع منه الجنسية باعتبارها أحد حقوقه، وبالتالي يعتبر الأصل أشمل من الفرع، كما يمكن القول بأن المواطنة هي نوع من تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تنشأ من انتماء شخص ما إلى دولة وارتباطه بها وتمتعه بجنسيتها.

ثانياً- التمييز بين المواطنة والوحدة الوطنية:

إن مصطلح الوحدة الوطنية يتألف من عنصرين: (الأول الوحدة: والتي تعني جمع الاشياء في بوتقة واحدة، والعنصر الثاني: الوطنية، والمستمدة من مفهوم الوطن)، ومن مجموع العنصرين يتشكل مفهوم الوحدة الوطنية، وهو مفهوم يعبر عن الإطار الفكري والنظري للمواطنة، في حين أن المواطنة تعتبر ممارسة عملية على أرض الواقع لإبراز مظاهر الوطنية(٦٤٩)، إلا أن مفهوم الوحدة الوطنية أكثر عمقاً من مفهوم المواطنة، وتصنف الوحدة الوطنية بأنها أعلى درجات المواطنة، فالفرد يكتسب صفه المواطنة بمجرد انتسابه إلى دولة معينة إلا أنه لا يكتسب صفة الوطنية الا بعمله الدؤوب لصالح هذه الدولة وعندما تصبح لديه المصلحة العامة أهم من المصلحة الخاصة، وعليه يمكن القول بان المواطنة هي نقطة انطلاق للوطنية(٦٥٠).

وقد ربطت محكمة القضاء الاداري بين مفهومي الوحدة الوطنية والمواطنة، ولكنها كانت أكثر وضوحاً في صياغة مفهوم الوحدة الوطنية وأولته أهمية اكثر، وذلك بقولها: «إن الدستور وهو القانون الأعلى للدولة والصادر استناداً إلى إرادة الشعب، عقد السيادة للشعب وحده لأنه مصدر السلطات، ونص على أن يصون الشعب وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، والوحدة الوطنية في الدستور مفهوم جامع يشمل

---

(٦٤٦) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٦٣ – ٣٣تاريخ ١٩٩٥/٢/٥ من مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محاكم مجلس الدولة من مارس ١٩٤٧حتى ١٩٩٧، وحتى ٠٩٩٢، مجلس الدولة مجموعة المكتب الفني الحقوق والحريات العامة، ص ١٩٩.

(٦٤٧) فؤاد رياض: الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٩، ص٢٨.

(٦٤٨) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٣٢٩، جلسة ٢٠٠١/٠٨/٢٧..

(٦٤٩) عبد الكريم قطب: أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، سلسله الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٣٣.

(٦٥٠) خالد بن عبد الله بن دهيش: رؤيا مواطن للوطن بين المواطنة والوطنية، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١١٩٣٧ تاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦.

كل من ينتمي إلى الوطن برابطة المواطنة دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو غير ذلك .....»، ويتضح بأن محكمة القضاء الإداري فسرت مفهوم الوحدة الوطنية في حكمها الذي انتهت إليه حسب وروده في الدستور وهو مفهوم شامل يشمل كل من ينتمي إلى الوطن برابطة المواطنة من دون تمييز واكدت على أن المواطنين لدى القانون هم سواء[٦٥١].

ثالثاً- التمييز بين المواطنة والمشاركة السياسية

إن المشاركة بصفة عامة هي عملية تتضمن جميع صور اشراك أو اسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو للقيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة[٦٥٢]، وسواء كانت مشاركة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتعتبر المشاركة بشقها السياسي أحد الأركان الأساسية للمواطنة التي لا تكتمل إلا بها، وبالتالي فالمشاركة السياسية هي نشاط سياسي يشير إلى دور المواطنين ومساهمتهم في النظام السياسي للدولة، أو بمعنى آخر هي التعبير الحقيقي للممارسة الديمقراطية التي تعتبر عصب الحياة المدنية، فمن خلال حكم الشعب الذي هو مصدر السلطة تتحقق المواطنة الفاعلة على ارض الواقع[٦٥٣]، وفي هذا السياق يمكن القول بأن المشاركة السياسية تعكس الإحساس بالمواطنة، فمن أبسط معاني المواطنة أن يكون المواطن عضواً أو مشاركاً في مجتمع سياسي معين أو دولة معينة تؤسس على القانون، وعليه تعتبر المشاركة السياسية من مستلزمات المواطنة الفعالة ومن الأسس التي تقوم عليها والتي سنبحثها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الأسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة

ان المواطنة من المبادئ المستقرة فقهاً وقانوناً وهي تقوم على مجموعة من الأسس التي تنظم العلاقة القائمة بين الأفراد من الناحية، وبين الدولة والافراد من الناحية الاخرى، **ولبيان هذه الأسس سنقسم المطلب إلى الفروع التالية التي تتناول كل اساس على حدة:**

الفرع الأول: المشاركة في الحكم
الفرع الثاني: الحرية
الفرع الثالث: المساواة
الفرع الرابع: قبول الاخر ونشر التعددية

الفرع الأول: المشاركة في الحكم

من أهم الاسس التي يرتكز عليها الحق في المواطنة هو الحق في المشاركة في الحكم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال ممارسة الحياة السياسية[٦٥٤]، فالمشاركة هي أحد أهم أعمدة المواطنة، وأهم عناصر المفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية، وهذا

---

(٦٥١) محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٢٤١٧٨، جلسة ١٧مارس ٢٠١٥.

(٦٥٢) السيد عليوة: منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، بحث منشور في ٢٠٠٨/١٢/٢٢ على الرابط: www.mokarabot.com.

(٦٥٣) محمد احمد عبد النعيم: مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعه المنصورة، في الفترة من ٢ إلى ٣ ابريل ٢٠٠٧ ص ٢٤٦.

(٦٥٤) فهمي هويدي: مواطنون لا ذميون، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧٢.

المفهوم يؤكد على مشاركة المواطن في تشكيل وتكوين المجتمع من خلال الاقتراع الحر لاختيار نواب الشعب في البرلمان السلطة التشريعية ولاختيار رئيس البلاد، ومن خلال ظهور الهيئات والمنظمات الأهلية التي تعزيز مبدأ المشاركة الإيجابية من المواطنين في صنع الديمقراطية.

وعليه يجب أن تكون المشاركة في الحكم عبر آليات الديمقراطية وتفعيلها تحت مظلة حكم ديمقراطي بدون استبداد أو سلطات مطلقة، وتفعيل مبدأ الشعب هو مصدر السلطات المنصوص عليه في أغلب الدساتير ،ومنها المصرية والعراقية والدساتير المقارنة ومن ذلك اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ باعتباره من أوائل الوثائق الدستورية الصادرة، حيث حرص على إدراج المشاركة في نصوصها حيث نصت المادة (٦) من الإعلان على: «إن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ولجميع المواطنين الحق في المشاركة شخصياً أو من خلال ممثليهم...» ، وقد تُوج هذا الإعلان في نص دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨ والذي أكد في المادة (٣) منه أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عبر ممثليه وبواسطه استفتاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب ان تدعي لنفسها، ولا يجوز لأي فرد أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها، ويجوز أن يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر على النحو الذي ينص عليه الدستور ويكون دائما وشاملا للجميع ومتساوياً وسوياً، ويجوز لجميع المواطنين الفرنسيين من كلا الجنسين الذين بلغوا سن الرشد ولديهم حقوقهم المدنية والسياسية ان يصوتوا على النحو الذي ينص عليه القانون[٦٥٥].

وقد أكد الدستور المصري[٦٥٦] على المشاركة السياسية في أكثر من مادة في دستور عام ٢٠١٤ وحتى أنه جعلها من واجبات المواطنين، فقد نصت المادة (٧٨) على: «إن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء...» فقط جاوز المشرع الدستوري مجرد النص على حق كل مواطن بالمشاركة في الحياة السياسية إلى اعتباره واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية عنوان المواطنة.

وتشمل المشاركة في الحكم على سبيل المثال الحق في التصويت وحق الانضمام إلى الاحزاب السياسية والنقابات المهنية والحق في التظاهر، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥) من الدستور العراقي[٦٥٧] لعام ٢٠٠٥ حيث نص: «إن السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية»، كما نص في المادة (٢٠) منه على: «أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح»، كما نص في المادة (٦) على: «أن يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوصة عليها في الدستور».

(٦٥٥) (1962) , p. 56. Jean –Pierre Vernant: Les Origines deLa Pensee grecque ,PUF, Paris

(٦٥٦) دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد/٣/في ١٣ يناير ٢٠١٤.

(٦٥٧) دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تمت الموافقة عليه في استفتاء يوم ١٥تشرين الأول ٢٠٠٥ ودخل حيز التنفيذ ٢٠٠٦ تحت احتلال قوات التحالف.

ومن ذلك أيضاً ما نص عليه الدستور القطري[٦٥٨] في المادة (٤٢) في أن: «تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقا للقانون»، كما نصه المادة (٥٩) منه على: «إن الشعب مصدر السلطات، ويمارسها وفقا لأحكام هذا الدستور».

الفرع الثاني :الحرية

تعد الحرية من أهم دعائم المواطنة التي لا تستقيم بدونها، إلا أنها تعد من أصعب المفاهيم التي واجهت الفكر الإنساني، ومن أكثر المسائل التي احتدم فيها الجدل في الفقه القانوني، وقد جاء لفظ الحرية في اللغة العربية بمعاني عديدة، منها الحُر بالضم نقيض العبد، جمعه أحرار[٦٥٩]، وقد عرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر ١٧٨٩ بأنها: «قدرة الفرد على اتيان أي عمل لا يضر بالأخرين وأن القيود التي قد تفرض على هذه الحرية لا تجوز الا بقانون»[٦٦٠]، وقد عرفها روسو بأنها عبارة عن طاعة الإرادة العامة[٦٦١].

وقد بقيت العلاقة بين المواطنة والحرية قضية مطروحة منذ أن عرفت المدن القديمة مثل روما وأثينا مفهوم المواطنة لتنظيم العلاقة بين الدولة والفرد، ولكنها بقيت ناقصة إلى أن تبلورت واكتملت عقب الثورة الفرنسية التي الغت عصر الاقطاع وقلصت سيطرة الكنيسة، وأصبح الناس يُخَاطبون بمصطلح مواطن أو مواطنة، وتطور المفهومان في خضم صراع سياسي واجتماعي، حتى أنه صيغت تعريفات للحرية تنطوي على مضمون المواطنة.

ولأهمية الحرية وقيمتها في ممارسة الحقوق الاخرى فقد حرصت الدساتير بمجملها على تكريس الحريات والحقوق العامة في صلبها وتقييد المشرع العادي فيما يسنه من قوانين، ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري، فقد افرد الباب الثالث واسماه الحقوق والحريات والواجبات العامة، وقد نصت المادة (٥٤) منه على: «ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونه لا تمس».

كما أقر الدستور القطري بالحرية كدعامة من الدعامات التي يقوم عليها المجتمع القطري، حيث نص في المادة (١٨) منه: «يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الاخلاق»، كما كفل الدستور القطري للمواطنين الحرية الشخصية فنص في المادة (٣٦) منه على أن: «الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييده في الإقامة إلا وفق احكام القانون»، كما كفل للمواطنين مجموعة حريات أهمها حرية النشاط الاقتصادي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة وحرية العبادة كل ذلك وفق الأحوال التي يحددها القانون.

كما أولى الدستور العراقي اهتماما بالغاً بالحرية في نصوصه وجعلها دعامة من دعائم المواطنة، فقد ضمن الدستور لجميع أطياف المجتمع العراقي حرية العقيدة والزم

---

(٦٥٨) الدستور القطري لعام ٢٠٠٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد/٦/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨.

(٦٥٩) محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص١٨١.

(٦٦٠) Gerard conac, marc debene, Gerard teboul: la declaration des droits de l home et du citoyen de 1789, Economica, 1993, p. 101 -115 ،

(٦٦١) محمد جمال عثمان جبريل؛ د. منصور محمد أحمد: النظرية العامة للقانون الدستوري والحريات العامة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مطبعة المعارف، طبعة عام ٢٠١٦، ص١٥٣.

الدولة بضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها، كما ضمن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، وكفل عدم الحرمان منها إلا بقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، كما كفل حرية انتقال الأيدي العاملة ورؤوس الأموال بين الأقاليم في العراق ، وكان قد أفرد فصلاً كاملاً هو الفصل الثاني اسماه الحريات، وقد نصت المادة (٣٧) منه على أن: «حرية الانسان وكرامته مصونة»، ونص في المادة (٣٨) منه على أن: «الدولة تكفل وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والاعلام وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي...»، كما أقر حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب وحرية الاتصالات والمراسلات وعدم جواز مراقبتها إلا بقرار قضائي ولضرورات قانونية وأمنية، كما نص على حريات اخرى عديدة.

ويلاحظ بأن الدساتير قد جعلت الأصل هو الحرية، وللمشرع تقييدها استثناءا وبموجب قانون، وقد ذهب الدستور المصري في المادة (٩٢) منه على: «ان الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها».

الفرع الثالث: المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم الاسس التي يقوم عليها مبدأ المواطنة وأحد الدعامات الأساسية التي تنص عليها الدساتير، والتي لا وجود للمواطنة بدونها، وأول ما برزت فكرة المساواة كانت إبان الثورة الفرنسية كرد فعل على الوضع السائد حينها والمتصف بالظلم بين طبقات الشعب، ومنذ ذلك الوقت أصبح المبدأ الأساسي الذي يحكم كل الحقوق، بما يعني أن يكون كل الأفراد متساويين في ظل حماية القانون لهم دون اعتبار لعوامل اللون أو الدين أو الجنس(٦٦٢).

ولما كانت المواطنة لا تكتمل إلا إذا قامت على ركيزة من المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز فقد حرصت الدساتير على ايرادها في نصوصها، ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري في المادة (٢٧): «... يلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول...».

وفي ذلك أيضاً نص الدستور العراقي على المساواة في المادة (١٦) منه: «إن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة الاجراءات اللازمة لتحقيق»، ومن ذلك أيضا ما نص عليه الدستور القطري في مادته (١٩): «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين»، كما نص في المادة (١٨) منه على: «إن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل والاحسان والحرية ومكارم الأخلاق».

ومن مظاهر المساواة، المساواة أمام القضاء الذي يعتبر المحصلة لكل مظاهر المساواة في الدولة لما كان مبدأ المساواة والعدل بين المواطنين هو الطابع الأساسي للمواطنة في الدول الحديثة(٦٦٣)، ومن مظاهر المساواة أيضا المساواة في الانتفاع بالخدمات والمرافق العامة كمرافق المواصلات والصحة وغيرها دون تمييز بسبب الأصل، أو الدين، أو الجنس، أو لأي سبب اخر.

---

(٦٦٢) 88..Hauriou (M.), La science sociale traditionnelle, Larose, Paris, 1896, p

(٦٦٣) ايناس محمد البهجي: المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى٢٠١٣، ص٢٤.

ولا يخل بمبدأ المساواة وجود امتيازات معينة لفئة خاصة بموجب نصوص تشريعية أو دستورية، كتقرير المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة أو أبناء الشهداء أو المحاربين القدامى(٦٦٤)، ومن مظاهر المساواة أيضا المساواة أمام التكاليف العامة كالضرائب والرسوم وتولي الوظائف العامة سواء من حيث الشروط والمؤهلات المطلوبة ومن حيث الحقوق والواجبات والمزايا والمرتبات إلى آخره.

كما أن المساواة المقصودة هنا ليس المساواة المطلقة، لأن المساواة بين جميع الافراد دون مراعاة امكاناتهم وظروفهم يعتبر في حد ذاته اخلالاً بقواعد المساواة.

الفرع الرابع : قبول الآخر ونشر التعددية

إن مفهوم المواطنة يقوم على الحوار والتسامح واحترام الأخر، والأخر هنا قد يكون إما ثقافة مختلفة، أو ديانة مختلفة، أو مجتمعاً مختلفاً، وبالتالي فقبول الأخر ونشر ثقافه التعددية يعتبر من المبادئ الأساسية التي لا يستقيم بدونها مبدأ المواطنة.

ويقصد بالتعددية المجتمع المكون من مختلف الطوائف الدينية أو القومية أو اللغوية وغيرهم، وبطبيعة الحال أصبح التعدد في المجتمعات الحديثة ظاهرة منتشرة تأخذ اشكال عديدة منها التعدد الديني والقومي واللغوي(٦٦٥)، ومن هنا تبرز أهمية قبول الآخر والعمل على تكاتف كل فئات المجتمع وسد أبواب الفرقة والفتن التي تؤدي إلى تعزيز روح المواطنة.

وفي سبيل ذلك أقر الدستور المصري في مادته (١٩) من خلال تأكيده على أن تكون أهداف التعلم في إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التميز والحفاظ على الهوية الوطنية.

كما أقر الدستور العراقي مفهوم التعددية وإن كان إقراراً ضمنياً وذلك في المادة (٣) منه إذ نصت على: «ان العراق متعدد القوميات والاديان والمذاهب».

كما يستشف مبدأ قبول الاخر والتعددية من مضمون المادة (٢٠) من الدستور القطري والذي نص على ان: «تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية والتضامن بين المواطنين كافة واعتبر ذلك ركيزة اساسية من ركائز المواطنة».

المبحث الثاني : الإطار القانوني لضمانات الحق في المواطنة والواقع التطبيقي

كفل الدستور حق المواطنة بمجموعة من الضمانات لتطبيقه بشكل أمثل، الا أن الواقع التطبيقي كشف بعض التباين الحاصل والذي شكل انتهاكاً له، **والذي سنبينه من خلال المطلبين التاليين:**

المطلب الأول: الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للحق في المواطنة

المطلب الأول : الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة

(٦٦٤) سليمان محمد العمادي: الوجيز في القانون الاداري، طبعة ١٩٧، ص٣٦٦.

(٦٦٥) أمين فرح شريف: المواطنة ودورها في تكافل المجتمعات التعددية، ماجستير في العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، دار الشتات، مصر – الامارات، ٢٠١٢، ص٩٠.

تعتبر الدولة هي الوعاء الذي يمكن من خلاله أن تتحقق المثل العليا للديمقراطية، ولكي تتجسد المواطنة على أرض الواقع فإن على القانون أن يعزز معاملة كل المواطنين على قدم المساواة[٦٦٦] وذلك بتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها بما فيها حقهم في المواطنة من الانتهاكات، سواء من خلال الضمانات القانونية أو السياسية، **والتي سنبحثها من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الضمانات القانونية للحق في المواطنة

الفرع الثاني: الضمانات السياسية للحق في المواطنة

الفرع الأول : الضمانات القانونية للحق في المواطنة

تتجسد الضمانات القانونية للحق في المواطنة من خلال اعتناق بعض المبادئ القانونية الأساسية، هذه المبادئ تشكل الركائز التي يقوم عليها الدستور ايضاً، وهي مبدأ سيادة القانون ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

اولاً- مبدأ سيادة القانون:

يعتبر مبدأ سيادة القانون من عناصر الدولة القانونية، وهو يعني خضوع كل سلطات الدولة لحكم القانون[٦٦٧]، وهو ذاته مبدأ المشروعية الذي ينص على إلزام السلطة والافراد باحترام أحكام القانون[٦٦٨]، وبالتالي يضمن هذا المبدأ احترام حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام السلطات بتطبيقها واحترامها.

وبناء على ما تقدم يعتبر مبدأ سيادة القانون من أهم الضمانات الجوهرية التي تكفل حماية الحقوق والحريات، وهو يعتبر خلاصة كفاح الشعوب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإلغاء الحكم المطلق، والقانون المقصود به هو كل القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني سواء كانت قواعد الدستور أو قواعد القانون أو قواعد لائحة نافذه، فالدولة بجميع سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية تخضع لأحكام القانون وملزمة باحترامه والتقيد به، وهذا ما جاء في اغلب الدساتير، فالسلطة التشريعية تلتزم عند سنها للتشريعات بأن تراعي أحكام الدستور التي تضمن الحقوق بما فيها الحق في المواطنة باعتباره القانون الاسمى في الدولة، وعلى السلطة التنفيذية عندما تقوم بتنفيذ القوانين فإن عليها أيضاً أن تلتزم حدود اختصاصها التي نص عليها الدستور من دون تعسف أو استبداد، كما تلتزم السلطة القضائية اثناء تطبيقها للعدالة بحدود ما خولها الدستور وليس لها ان تعطل القانون تحت أي مبرر، ونذكر في هذا السياق أن اغلب الدساتير افردت قسماً خاصاً بحثت فيه صلاحيات وحدود هذه السلطات، على سبيل المثال نظم الدستور العراقي صلاحيات وحدود هذه السلطات الثلاث في الباب الثالث منه، كما نظم الدستور القطري عمل هذه السلطات في الباب الرابع منه.

---

(٦٦٦) علي خليفة الكواري: المواطنة والمواطنة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٣١.

(٦٦٧) عباس العبودي: ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٩.

(٦٦٨) محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠٠.

ثانياً ـ مبدأ الفصل بين السلطات:

يقوم مبدأ فصل السلطات على إسناد السيادة إلى هيئات مختلفة ومستقل بعضها عن بعض استقلالا عضوياً ووظيفياً، ويقصد بالاستقلال العضوي أن يكون لكل سلطة من سلطات الدولة استقلالها الذاتي تجاه بقية السلطات الذي يضمن لها عدم التدخل في عملها، أما التخصص الوظيفي فيعني أن تختص كل سلطة بممارسة وظيفة محددة بذاتها، أي تختص كل سلطة مستقلة بوظيفه معينة من وظائف الدولة فيكون هناك سلطة للتشريع وسلطة للتنفيذ وسلطة للقضاء(٦٦٩).

ويقوم المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات بأن تقوم بكل سلطه بالوظيفة المسندة إليها بموجب الدستور، ولا يجوز لأي منها تجاوز حدود اختصاصها أو القيام بوظيفة السلطات الأخرى، إلا أن الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات لا يقوم على الفصل المطلق وفق ما ذهب إليه المفهوم التقليدي مما يجعل كل سلطة في عزلة عن السلطة الأخرى، وإنما الفصل النسبي الذي يهدف إلى إيجاد نوع من التوازن والتعاون بين جميع السلطات والذي يمكنها من أداء الوظائف الموكلة إليها ومن تنفيذ مبدأ فصل السلطات على النحو السليم والذي يحقق النتائج المرجوة؛ **وهي:**

١) **ضمان احترام القانون:** حيث ان مبدأ فصل السلطات يضمن الخضوع للقانون ليس من قبل الأفراد فقط وإنما من قبل السلطات الحاكمة أيضا، فاذا تركزت المهام التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد سلطة واحدة أو هيئة واحدة فعندها لا ضمان لاحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستشرع القوانين وتنفذها وتحكم بها بناء على حالات فردية وبمنظور واحد مما يفقد هذه القوانين صفة العدالة، فمثلاً لا يتصور أن يسند إلى القضاة سلطة وضع القانون وتطبيقه، فذلك سيؤدي إلى عدم عدالة الأحكام الصادرة عنه(٦٧٠).

٢) **حماية الحرية ومنع الاستبداد:** حيث إن اجتماع السلطات بيد شخص واحد أو هيئة واحدة يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة وانتهاك حقوق وحريات الأفراد من دون توفير الضمانة اللازمة لهم للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام جهة أخرى، لذا فإن توزيع السلطات بين عدة جهات من شأنه أن يفسح المجال لكل جهة في مراقبة أعمال الجهات الاخرى، مما يمنع التجاوز والإساءة والانتهاك ومما سيؤدي الى ترسيخ مبدأ المواطنة بين الأفراد.

ثالثاً ـ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

يشكل الدستور أسمى مرتبة في القوانين العادية ويقع في أعلى هرم التشريع في الدولة، وبناءً على ذلك يتوجب على السلطة التشريعية عند سنها القوانين أن تراعي توافق هذه القوانين مع نصوصه(٦٧١)، فلا يجوز لها أن تصدر قوانين تخالفه وإلا اتسمت بعدم الدستورية(٦٧٢).

---

(٦٦٩) ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨، ص١٧٧.

(٦٧٠) أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٣٥.

(٦٧١) عبد الفتاح بدور: نطاق سياسة التفويض في الاختصاص التشريعي، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد (٤) سنة ١٩٦٤، ص٣٤٤.

(٦٧٢) محمد محمود حافظ: الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٥.

ويشكل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ضمانة هامة من الضمانات القانونية للحق في المواطنة وبقية الحقوق والحريات الأخرى، لذا شهد هذا المبدأ انتشاراً كبيراً في الدساتير الحديثة بعد أن أثبت جدارته في احترام الدستور وسموه، لذا وفي سبيل تعزيزه تم ايجاد وسيلة لإلغاء القوانين المخالفة لأحكام الدستور استنادا لعدم دستوريتها(٦٧٣)، وتتجسد هذه الوسيلة في خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، للرقابة للتحقق من مدى تقيدها بنصوص الدستور، وبذلك خول الدستور السلطة القضائية ممثلة بالمحكمة الدستورية العليا الرقابة على السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين بهدف إلغاء التجاوزات التي تشكل خرقاً للدستور الذي يكفل الحريات والحقوق للأفراد بما فيها حق وجعلتها عرضة للطعن والالغاء(٦٧٤).

الفرع الثاني : الضمانات السياسية للحق في المواطنة

تظهر إلى جانب الضمانات القانونية، الضمانات السياسية والتي تعتبر بمثابة الرقيب على تصرفات السلطات في الدولة ومدى التزامها بالحدود المرسومة لها في القانون، وتبرز أهمية الضمانات السياسية أكثر عندما لا تكون فاعلية الضمانات القانونية بالمستوى المطلوب في حماية حقوق الأفراد.

وأبرز الضمانات السياسية التي اثبتت فاعليتها هي: رقابة الأحزاب السياسية -رقابة الرأي العام -الحق في مقاومة الطغيان.

أولاً- رقابة الأحزاب السياسية:

يعد تشكيل الأحزاب السياسية ضمانة من أجل ممارسة الحريات وحمايتها من استبداد وتعسف السلطة التي لا تزال في صراع مع الحرية ، لذا فالأحزاب السياسية تقوم بدور مهم في العمليه السياسية والاجتماعية في المجتمع الذي يسير وفق نهج ديمقراطي يوفر أرضية قانونية من حرية التعبير(٦٧٥)، حيث يقوم كل حزب بتقديم مرشحيه سعياً منه للفوز بأغلبية المقاعد البرلمانية(٦٧٦) ومن ثم ممارسة أنشطته في الحياة السياسية والاجتماعية وفق برنامجه السياسي المعد سلفاً والهادف إلى تعزيز حقوق وحريات المواطنين بما فيها الحق في المواطنة(٦٧٧) من خلال قيامه بالرقابة على الحكومات والحؤول دون استبدادها وكشف تجاوزاتها أمام الرأي العام مما يؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم(٦٧٨).

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي يكون لهذه الأحزاب دور هام في ضمانة حقوق الأفراد في المواطنة وحماية بقية حقوقهم، وبما أن مبدأ المواطنة لا يقوم على إلغاء المعتقدات والانتماءات وإنما على احترامها، وعليه فان مبدأ المواطنة يرفض تشكيل الأحزاب المشكلة

---

(٦٧٣) احسان حميد المفرجي: النظرية العامة في القانون والنظام الدستوري في العراق، بغداد،١٩٩٠، ١٩٩٠، ص١٧١.

(٦٧٤) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٣٥.

(٦٧٥) كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٩٠.

(٦٧٦) غانم عبد دهش: حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٦، ص١٣٨.

(٦٧٧) أبو اليزيد علي المتيت: النظم السياسية والحريات العامة، ط٣، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢، ص١٢٠.

(٦٧٨) حسن البدراوي: الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٧١.

على أساس طائفي أو ديني من حيث الأهداف والتنشئة والبرامج، وإن كان يقبل تأسيس أحزاب مدنية ذات مرجعية دينية ثقافية فقط بعيد عن أي طائفية[٦٧٩] وعليه يمكن القول بان الأحزاب السياسية المشكلة على هذا الأساس تعتبر ضمانة سياسية فعالة في حماية سائر الحقوق والحريات المدنية والسياسية مما يؤدي إلى ترسيخ وضمان الحق في المواطنة.

ثانياً- رقابة الرأي العام:

يقصد بالراي العام هو وجهة نظر الجماهير أو الأغلبية تجاه قضية معينة تهمهم وتكون مطروحة للنقاش والجدل للبحث عن حل يحقق الصالح العام، وتشكل رقابة الرأي العام ضمانة هامة وأساسية للحق في المواطنة، وتبرز بشكل أساسي من خلال مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، إلا أن تأثير هذه الوسيلة لا يتحقق أو يكتمل إلا إذا ضمنت الدولة للأفراد ممارسة حرياتهم وحقوقهم مثل الحق في حرية التعبير وتشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية، وذلك لأن هذه الحقوق هي التي تسمح للرأي العام بممارسة رقابته.

وفي هذا المجال لا يمكن إنكار الدور الهام لوسائل الإعلام أو بما يسمى بالسلطة الرابعة في تكوين الرأي العام من خلال مراقبة أعمال السلطات، فهي تسلط الضوء على أعمال السلطة التشريعية مثلا من خلال عرض ونشر مناقشات مجلس الشعب حول مشاريع القوانين التي قد تمس حقوق الأفراد وتتيح لهم الاطلاع عليها والغاء ما يمس حقوقهم وحرياتهم المصونة بالدستور، كما تعرض أعمال السلطة التنفيذية وتوجهها لما فيه ضمان حقوق وحريات المواطنين مما يجعلها تسهم في بناء رأي عام من خلال المعلومات التي تستحصل عليها وتقدمها للجمهور، وعليه يستطيع الشعب أن يقف على تصرفات الحاكم ويتمكن من مراقبة اعمال الحكومة وبهذا يمكن القول بأهمية الدور الاساسي والفعال الذي يلعبه الرأي العام في تحقيق النظام الديمقراطي وصيانة الحقوق والحريات لاسيما الحق في المواطنة من استبداد السلطة وتعسفها[٦٨٠].

ثالثا - الحق في مقاومة الطغيان:

يمكن تعريف الحق في مقاومة الطغيان بأنه رد فعل المجتمع عن الإخلال الجسيم الواقع على الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور[٦٨١]، وهذا الحق لم تنص عليه الدساتير بحجة عدم الحاجة إلى النص عليه في ظل نظم ديمقراطية قائمة، وهذه الضمانة وإن لم تكن مذكورة في الوثائق الدستورية إلا أنه لا يمكن تجاهلها باعتبارها ضمانة واقعية وفعالة ومجدية، عندما تصل الانتهاكات إلى درجة كبيرة تؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات، وعندما تعجز الوسائل القانونية والسياسية عن اجبار المنتهكين بالعودة إلى جادة الصواب، جاز عند ذلك اللجوء إلى أقدس الحقوق وهو اللجوء إلى المقاومة[٦٨٢]، وخير مثال على ذلك الثورات التي

---

(٦٧٩) رأفت دسوقي: الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠. ص ١٨٢.

(٦٨٠) كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٨٩.

(٦٨١) رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص٦١٧.

(٦٨٢) وقد وردت الإشارة لحق المقاومة في إعلانات الحقوق في الولايات الأمريكية الشمالية ومنذ عام (١٧٧٤) حيث قرر هذا الإعلان أن: «الشعب الذي يملك حق تعيين الحكام أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية أمنه وتحقيق رفاهيته وسعادته إذا لم تحقق الحكومة هذه الأهداف المحددة في الدستور». كما أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) قد نص على حق المقاومة في المادة الثانية منه والتي نصت على أن: «حق المقاومة يعتبر أحد الحقوق الطبيعية الإنسان

أحدثت انعطافاً كبيراً في تحويل مسار الأنظمة من الديكتاتورية إلى الديمقراطية، فعندما ينحرف القائمون على السلطة وينتهكون القواعد الدستورية المقررة للحريات والحقوق ويتجاوزون الضمانات المقررة تبقى الضمانة الأخيرة خير وسيلة وهي الحق في المقاومة للدفاع عن هذه الحقوق والحريات والقضاء على الطغيان وممارسه المواطنة بكافة صورها.

المطلب الثاني : **الواقع التطبيقي للحق في المواطنة**

قد لا تتوافر الظروف أحيانا لتطبيق النصوص الدستورية على أرض الواقع بشكل مثالي، فكثير من الأحيان ينجم خلاف بين الواقع القانوني والواقع العملي، وقد أظهرت النتائج العمليه إلى أن احترام المبادئ الدستورية لا يتوقف على ما تحويه نصوصه من ضمانات ورقابة بقدر ما يعتمد ذلك على الايمان بهذه المبادئ والحرص على التمسك بها وعدم انتهاك ما تحويه من حريات وحقوق بما فيها حق المواطنة، ويتجلى انتهاك الحق في المواطنة في صورتين الأولى تتمثل في التصرف القانوني كمخالفة المشرع الدستوري أو المشرع العادي للمبادئ الدستورية الأساسية أو تضارب النصوص فيما بينها، والصورة الثانية تتجلى في الأعمال المادية التي تصدر عن القائمين على السلطة وتمثل انتهاكاً للحق في المواطنة، **وسنبحث الصورتين من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الانتهاك القانوني للحق في المواطنة

الفرع الثاني: الانتهاك العملي للحق في المواطنة

الفرع الأول : **الانتهاك القانوني للحق في المواطنة**

يتجلى الانتهاك القانوني للحق في المواطنة من خلال صورتين: الأولى من خلال تضارب النصوص الدستورية ذاتها، والثانية من خلال انحراف المشرع العادي عن القواعد الدستورية الناظمة للحق في المواطنة.

أولاً- تضارب النصوص الدستورية:

سبق لنا القول بأن الدستور كفل المساواة بين جميع المواطنين، وجعل المساواة من أهم الدعامات والأسس التي يقوم عليها حق المواطنة، فقد حظر التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي، وقد اتجهت معظم الدساتير إلى هذا الإقرار ومنها الدستور العراقي في المادة (١٤) منه كما ذكرنا، إلا أن بعض النصوص الدستورية تتعارض مع هذا المبدأ وأدت إلى إهداره[٦٨٣]، ومنها المادة (٤٩) التي نصت على أن تكون نسبة تمثيل النساء في الانتخابات البرلمانية لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب، واستناداً إلى هذه المادة صدر قانون الانتخابات رقم /١٦/ لعام ٢٠٠٥ الذي نص في المادة (١٤) منه على أن يراعي ضمان حصول النساء على نسبه ١٥% على الأقل من مقاعد البرلمان، وبالنظر إلى هذا النص وإن صدر دستورياً وموافقا لأحكام الدستور وعلى الرغم من الحجج التي نادت بضمان حقوق المرآه وتمثيلها، إلا أن ذلك لا يبرر التضارب الحاصل بين

وانه مثلها غير قابل للتصرف فيه والتنازل عنه، ولذلك كان تنظيم الوسائل المختلفة التي تكفل الاعتراف به للإفراد وتمكينهم منه، من الزم واجبات الحكومة الحرة».

(٦٨٣) غنيم الدهش الشباني: الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنه العاشرة ، ٢٠١٨، ص ٣٢٧.

نصوص الدستور ذاتها، فنص المادة (٤٩) يتعارض مع نص المادة (١٤) من الدستور التي رسخت مبدأ المساواة بين العراقيين دون تمييز بسبب الجنس، وعليه فالدستور بذلك خلق تضارباً بين نصوصه كما خلق تمييزاً بين المرأة والرجل والذي من شانه أن يؤثر على تشكيلة مجلس النواب سلباً.

ثانياً- الانحراف التشريعي عن القواعد الدستورية الناظمة للحق في المواطنة:

سنذكر مثالاً على ذلك ما حصل في العراق من انتهاك التشريعات العادية لنصوص الدستور وما يتضمنه من ضمانات للحق في المواطنة من خلال الإخلال بتوزيع الثروات في العراق، فقد قرر الدستور العراقي في ديباجته مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروات على مواطني الدولة ، وقد وضع المشرع الدستوري معيار دقيق لتوزيع الثروات يتناسب مع مبدأ الحق في المواطنة والذي يقوم على المساواة ، وهذا المعيار وضع حسب النسب السكانية لكل اقليم من البلاد، اذ جاء في نص المادة (١١٢) تقوم الدولة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع إيراداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ويتضح من النص الدستوري انه يتسق وفلسفة الحق في المواطنة القائم على المساواة، إلا أن المشرع العادي خالف هذا النص عندما سن بعض القوانين المتعلقة بتوزيع الثروات خصوصاً النفط لا سيما أن اثمان بيع النفط يمثل إيراد هام للموازنة العامة للدولة، منتهكا بذلك مبدأ المساواة والعدالة المقرر دستورياً، ومن هذه القوانين قوانين الموازنة العامة كقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنه ٢٠١٣، **فقد نصف المادة (٩) منه:**

أولاً- ترى حصص المحافظات غير المنتظمة بإقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة ١٧%.

ثانياً- تحدث حصة اقليم كردستان بالنسبة ١٧% من إجمالي النفقات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون من قبل وزارة المالية الاتحادية، ويبدو واضحاً أن توزيع الثروات وفق ما تقدم لم يتفق مع ما ورد في الدستور، مما ينطوي على انتهاك صارخ للحق في المواطنة القائم على العدالة والمساواة، الأمر الذي يدعو إلى العدول عن هذه البدعة والاحتكام إلى نصوص الدستور في اصدار القوانين تحت طائلة عدم دستوريتها.

الفرع الثاني

الانتهاك العملي للحق في المواطنة

على الرغم من أن اغلب الدساتير تكفل حق المواطنة في نصوصها، إلا أن الواقع أحيانا يظهر انتهاكاً واضحاً له من قبل السلطات الحاكمة، ومن صور هذه الانتهاكات:

اولاً - انتهاك الحق في المواطنة في تولية المناصب السيادية للدولة:

وفي ذلك نأخذ مثال عن العراق البلد المتعدد الأعراق والطوائف، كما جاء في المادة (٣) من الدستور العراقي التي نصت على إن: «العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب..» ونصت المادة (١٢٤) أيضاً على أن: «يضمن الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون»، وحسناً فعل المشرع الدستوري بما نص عليه مؤكداً على الحق في المواطنة، إلا أن الواقع العملي أظهر غير ذلك لاسيما في تولي المناصب السيادية المتمثلة في منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس

مجلس، فقد اشترط الدستور في المادة (٦٨) على أن يكون المرشح لرئيس الجمهورية عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين، كما اشترط في المادة (٧٧) في تولي منصب رئيس مجلس الوزراء ذات الشروط المطلوبة لترشح رئيس الجمهورية، واشترط في المادة (٥٠) لترشح رئيس مجلس النواب أن يكون عراقيًا، إلا ان التوافقات السياسية على أرض الواقع لم تكن متوافقة مع ما جاء في الدستور، فقد جرت العادة على أن يكون رئيس الجمهورية من مكون معين من مكونات الشعب العراقي وهو المكون الكردي وأن يكون رئيس مجلس النواب من المكون السني وأن تكون رئيس مجلس الوزراء من المكون الشيعي، وهذا التوافق السياسي يعتبر انتهاكا صارخاً لحق المواطنة[٦٨٤]، حيث لا يستطيع أحد من المواطنين مهما اعتلى من الشهادات أن يترشح لهذه المناصب طالما لم تتوافر فيه المكونات المذكورة.

ثانياً ـ عدم ايضاح الأحكام وعدم ايضاح الأحكام اللائحية:

إن عدم إيضاح الأحكام وعدم ايضاح الاحكام اللائحية يؤدي إلى الغموض، من ذلك ما نص عليه قانون السلطة القضائية المصري[٦٨٥] رقم /١٧/ لعام ٢٠٠٧ إلى أنه: «يشترط لتولي أي وظيفه بالنيابة العامة ذات الشروط المطلوبة لتولي الوظائف القضائية في مصر» فقد نصت المادة (٣٨) منه ما يلي: «أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، وان يكون كامل الأهلية المدنية والا يقل عمره عن ٣٠ سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية أو ٤٠ سنة اذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف أو ٤٣ سنة إذا كان التعين في محكمة النقض وأن يكون حاصلاً على اجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط نجاحه في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك، وأن لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس لأمر مخل بالشرف حتى ولو رد عليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة..»، كما أضافت المادة (٤) من ذات القانون أن يكون المتقدم حاصل على تقدير جيد وذلك إلى جانب اللجوء في أمر التعيين أيضا إلى اللائحة الداخلية للمجلس الاعلى للقضاء الخاصة بهذا الشأن، وهذا ما يعتبر انتهاكا لحق المواطنة من خلال عدم إعلان هذه اللائحة مما يؤدي إلى غموض في الضوابط الدستورية والممارسة الفعلية في مصر[٦٨٦]، على غير ما يجري في النظم المقارنة، حيث تخضع مسألة اختيار أعضاء النيابة العامة لقواعد عامة تسري على جميع المتقدمين كما في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الذي يحقق استقلال القضاء على السلطة التنفيذية[٦٨٧].

ثالثاً ـ تعطيل النصوص القانونية الناظمة لمبدأ تكافؤ الفرص:

مثال ذلك قانون الخدمة الاتحادي العراقي رقم (٤) لسنه ٢٠٠٩ والذي بقي معطلًا وحبيس النصوص ولم يتم تنفيذه حتى الآن، وذلك بسبب عدم قيام رئيس مجلس الوزراء بترشيح رئيس المجلس الخاص بقانون الخدمة ونائبه وأعضاءه إلى مجلس النواب

(٦٨٤) غنيم الدهش الشباني: الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٦٨٥) محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، الاسكندرية، ص ٦٢.

(٦٨٦) نهلة محمد مصطفى جندية: مفهوم المواطنة والأسس التي يقوم عليها في ألمانيا ومصر، دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الدراسات العليا، ص٨٧.

(٦٨٧) سفيان عبدلي: ضمانات استقلال السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، ٢٠١١، ص٦٧.

للمصادقة عليه حسب ما نصت عليه المادة (٥) من هذا القانون مما يعطل مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف والذي يعد خرقاً واضحاً لمبدأ المواطنة.

الخاتمة

وعودة على بدء إن حق المواطنة حق دستوري صانته جميع الدساتير وضمنت تحققه من خلال نصوصها، إلا أن ومن خلال التطبيق وجدنا هناك بعض الانتهاكات سواء القانونية أو العملية التي أثرت على مضمونه، **ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وخلصنا إلى جملة من التوصيات كما يلي:**

النتائج:

١) تنوع رأي الفقه حول تعريف مبدأ الحق في المواطنة باعتباره رابطة قانونية سياسية، فمنهم من أعطاه صفة الجنسية، ومنهم من أطلق عليه الوحدة السياسية وانتهينا إلى وضع تعريف يميز المواطنة عن غيرها من المفاهيم، في أنه علاقة اجتماعية تقوم بين فرد ومجتمع سياسي، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء للدولة ويتولى الطرف الثاني(الدولة) الحماية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطن من خلال القانون والدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين.

٢) بما أن الحق في المواطنة هو المحور الذي تتمحور حوله سائر الحقوق والحريات فكان الاقرار الدستوري له لازما وليس ترفاً قانونياً.

٣) إن البحث في الحق في المواطنة يمثل الجانب الآخر للديمقراطية، فلا ديمقراطية من دون مواطنة ولا توجد مواطنة من دون ديمقراطية.

٤) من خلال الدراسة وجدنا تنوع الضمانات القانونية والسياسية التي تكفل حماية الحق في المواطنة.

٥) على الرغم من وجود الضمانات لحماية الحق في المواطنة إلا أن الواقع التطبيقي أوجد حالات للانتهاك سواء على صعيد النصوص القانونية أو على الصعيد العملي.

التوصيات

١) بما أن الدستور كفل وضمن الحريات والحقوق بما فيها الحق في المواطنة، فإننا نرى تعزيز سلطة الرقابة للمحاكم الدستورية فيما يتعلق بالقوانين التي تمس الحق في المواطنة بالطعن فيها والغاءها.

٢) تفعيل دور السلطات التشريعية من خلال تفعيل محاسبتها للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بتعديها على حقوق الافراد وحرياتهم اثناء ممارستها لمهامها.

٣) تفعيل دور السلطة الرابعة في ممارسة رقابتها على السلطات كافة وابراز جوانب الاخلال في عملها وبما يمس حقوق المواطنة لدى افراد الشعب.

٤) تفعيل المنظمات المجتمع المدني والمتخصصة في مجال التنمية الديمقراطية والحقوق لأخذ دورها في مراقبه التطبيق السليم للقوانين وموافقتها للدستور، وتكثيف الجهود لنشر ثقافة المواطنة الصالحة والوعي القانوني والسياسي ومراقبة الانتهاكات المخلة بالحق في المواطنة ودراسة اسبابها واقتراح الحلول الممكنة.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: القوانين.

١. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد/٣/في ١٣ يناير ٢٠١٤.
٢. دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تمت الموافقة عليه في استفتاء يوم ١٥تشرين الأول ٢٠٠٥ ودخل حيز التنفيذ ٢٠٠٦ تحت احتلال قوات التحالف.
٣. الدستور القطري لعام ٢٠٠٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد/٦/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨.

ثالثاً: الكتب.

٤. ابو الفضل بالمكرم بن منصور؛ لسان العرب، الطبعة الاولى، ج ١٥، دار صادر للطبع والنشر بيروت ٢٠٠٠.
٥. أبو اليزيد علي المتيت؛ النظم السياسية والحريات العامة، ط٣، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢.
٦. احسان حميد المفرجي؛ النظرية العامة في القانون والنظام الدستوري في العراق، بغداد ١٩٩٠.
٧. أحمد اسماعيل محمد مشعل؛ الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعه بنها ٢٠١٤.
٨. أمين فرح شريف؛ المواطنة ودورها في تكافل المجتمعات التعددية، ماجستير في العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، دار الشتات، مصر – الامارات، ٢٠١٢.
٩. أندريه هوريو؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤.
١٠. ايناس محمد البهجي؛ المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
١١. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.
١٢. حسن البدراوي؛ الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٣. خالد بن عبد الله بن دهيش؛ رؤيا مواطن للوطن بين المواطنة والوطنية، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١١٩٣٧ تاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦.
١٤. رأفت دسوقي؛ الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
١٥. رمزي طه الشاعر؛ النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢.
١٦. رمزي طه الشاعر؛ النظرية العامة للقانون الدستوري، دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢.

١٧. روبرت جولدين؛ الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري ترجمه عزه نصار دار النسر للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٤.
١٨. زكي بدوي؛ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٢.
١٩. سفيان عبدلي؛ ضمانات استقلال السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، ٢٠١١.
٢٠. سليمان محمد العمادي؛ الوجيز في القانون الاداري، طبعة ١٩٧٩.
٢١. السيد عليوة؛ منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، بحث منشور في ٢٠٠٨/١٢/٢٢ على الرابط: www.mokarabot.com .
٢٢. عباس العبودي؛ ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.
٢٣. عبد الرزاق السنهوري؛ الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٤. عبد الفتاح بدور؛ نطاق سياسة التفويض في الاختصاص التشريعي، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد (٤) سنة ١٩٦٤.
٢٥. عبد الكريم قطب؛ أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، سلسله الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية .
٢٦. علي الدين هلال؛ الجدل حول مبدأ المواطنة، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٩٢٣، ١٠مارس ٢٠٠٧.
٢٧. علي خليفة الكواري؛ المواطنة والمواطنة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٢٨. عماد الصيام؛ المواطنة، الموسوعة السياسية للشباب، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧.
٢٩. غانم عبد دهش؛ حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٦.
٣٠. غنيم الدهش الشباني؛ الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة، ٢٠١٨.
٣١. غنيم الدهش الشباني؛ الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، مرجع سابق.
٣٢. فهمي هويدي؛ مواطنون لا ذميون، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠.
٣٣. فؤاد رياض؛ الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٩.
٣٤. قايد دياب المواطنة والعولمة، تساؤل الزمن الصعب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.
٣٥. كريم يوسف كشاكش؛ الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٣٦. كريم يوسف كشاكش؛ الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٣٧. محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٢٤١٧، جلسة ١٧مارس ٢٠١٥.
٣٨. محمد احمد عبد النعيم؛ مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعه المنصورة، في الفترة من ٢ إلى ٣ ابريل ٢٠٠٧.
٣٩. محمد جمال عثمان جبريل؛ د. منصور محمد أحمد؛ النظرية العامة للقانون الدستوري والحريات العامة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مطبعة المعارف، طبعة عام ٢٠١٦.
٤٠. محمد زكي أبو عامر؛ الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، الاسكندرية.
٤١. محمد محمود حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٤٢. محمود عاطف البنا؛ الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
٤٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٥، ٢٠١١.
٤٤. نهلة محمد مصطفى جندية؛ مفهوم المواطنة والأسس التي يقوم عليها في ألمانيا ومصر، دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الدراسات العليا.
٤٥. يحيى الجمل؛ مبدأ المواطنة والتعديلات الدستورية، مقال بجريدة المصري اليوم، العدد ٩٥٣، يناير ٢٠٠٧.

المراجع باللغة الأجنبية:

46. 1 Jean –Pierre Vernant: Les Origines deLa Pensee grecque, PUF, Paris (1962) .
47. Collier's Encyclopedia, Collier's, New York, vol. 6, 1985.
48. Encyclopedia Britannica Inc The New Encyclopedia, I Britannica, vol. 3. 2002.
49. Gerard conac, marc debene, Gerard teboul: la declaration des droits، de l home et du citoyen de 1789, Economica,1993 .
50. Hauriou (M.), La science sociale traditionnelle, Larose, Paris, 1896.
51. larousse dictionary de la langue Francise, Bardos, Paris 1998.
52. Procter paul, Cambridg international dictionary,of English, Cambridge university press,1996.